

المبسوط

وذلك يمنعه من الرد كما لو تعيب المبيع بعيب آخر وهذا لأن الرد لدفع الضرر عن المشتري وإنما يتمكن منه على وجه لا يلحق الضرر بالبائع ثم مراعاة جانب البائع أولى فإن حق المشتري لا يبطل أصلاً ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن والضرر الذي يلحق البائع بالرد لا يمكن دفعه بعوض فلهذا رجحنا جانبه وهذا إذا وجد الكل فاسداً فإن وجد البعض بهذه الصفة فالكلام في حصة ذلك كالكل إذا وجده فاسداً إلا أن في الجوز إذا كان الفاسد منه مقدار ما لا يخلو الجوز منه عادة كالواحدة والاثنين في كل مائة فليس له أن يخاصم البائع لأجله لأنه عند الأقدام على الشراء راض به على الوجه المعتاد والجوز في العادة لا يخلو عن هذا فلا يخاصم فيه لأجل ذلك .

(قال) (وإذا اشترى عبداً قد حل دمه بقصاص أو ردة فقتل عند المشتري رجوع على البائع بالثمن كله) في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن لأن العبد بعد ما حل دمه مال متقوم وحل الدم عيب فيه .

(ومن اشترى شيئاً معيباً وتعذر عليه رده بعد ما قبضه رجوع بحصة العيب من الثمن كما لو كان زانياً فجلد عند المشتري ومات) وبيان الوصف أن بيع حلال الدم صحيح وبالقبض ينتقل إلى ضمان المشتري بدليل أنه لو مات كان الثمن متقررًا على المشتري ولو تصرف فيه المشتري نفذ تصرفه فيه ولو كان عالماً حين اشتراؤه أنه حلال الدم لم يرجع بشيء فعرفنا أن حل الدم عيب فيه .

(يوضحه) أن البيع يرد على محل غير مستحق بسبب حل الدم .

فالمستحق به النفس وإنما يملك بالبيع المالية ومحل الدم لا يعدم المالية ولا يصير يستحقه وإنما تلفت المالية باستيفاء القتل وذلك فعل أنشأه المستوفي باختياره بعد ما دخل المبيع في ضمان المشتري بخلاف ما إذا استحق المبيع بملك أو حق رهن أو دين لأن المستحق هناك ما تناوله البيع فينقص به قبض المشتري من الأصل وفي الكتاب استدلال بما لو اشترى حاملاً وقبضها فولدت وماتت في نفاسها لم يرجع بجميع الثمن وإن كان أصل السبب في يد البائع وعذرهم أن الغالب في الولادة السلامة يشكل على أصل أبي حنيفة بالجارية المغصوبة إذا حبلت ثم ردها الغاصب فماتت في نفاسها يرجع المغصوب منه على الغاصب بقيمتها وفي هذا الفرق نوع تناقض وأبو حنيفة يقول زالت يد المشتري عن المبيع لسبب كانت الإزالة مستحقة في يد البائع فيرجع بالثمن كما لو استحقه مالك أو مرتنه أو صاحب دين وهذا لأن الإزالة

